



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

١٧٧٧/١٧٧٧  
٨ نيسان ٢٠٢٥

<u>ملخص عن الصفقة</u>	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارعية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
اتصالات	نوع التلزم
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسائة مليون ليرة لبنانية)	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
شهر	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد



## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

#### المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

#### مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

#### المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمنة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصققات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".



٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ٢)
١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
١٩. إفادة من وزارة المالية -المديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني تثبت أن الملتزم عاين المواقع المنوي تجهيزها وتأكد أنه يستطيع تطبيق التلزم المطلوب في المديرية المالية العامة.

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

**في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:**

١. أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.





### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي **(بالعملة اللبنانية)** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### المادة ٥: طلبات الاستيضاح

#### أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارعية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارعية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارعية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.



### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجهة الشارعية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
2. تُصحّح الجهة الشارعية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارعية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (9) من قانون الشراء العام.

### المادة ٦: مدة صلاحية العرض

1. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

### المادة ٧: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) خمسمائة مليون ليرة لبنانية.



٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واطمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

#### المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

#### المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبية) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبية



٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجنة التلزم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضتم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.





### المادة ١٢: فتح العروض

١. تُفْتَح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
٣. تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية (تُحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
  - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
  - في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

### المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهنأً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق التلزم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يُجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.



#### ٤. تَرْفُضُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ العَرَضَ:

- إذا كان العارض غير مُؤَهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقِيمُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ العَرُوضَ المَقْبُولَةَ، بَغِيَّةَ تَحْدِيدِ العَرَضِ الفَائِزِ وَفَقْراً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٤: تُسَقِطُ الجَهِةُ الشَّارِيَةَ أَهْلِيَّةَ أَيِّ عَارِضٍ فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

#### المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحاً أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظرّ تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

### المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

### المادة ١٨: السرية

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.



## القسم الثاني

### أحكام خاصة بموضوع الصفقة

#### مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم البدء بتقديم الخدمات إلى المركز الإلكتروني خلال فترة شهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وتستمر لمدة سنة وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية الالتزام.

#### تجديد العقد:

يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنويا بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

#### زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة الخدمة أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

#### موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يتعهد الملتزم بتركيب جميع التجهيزات المذكورة في الملحق رقم (٣) قبل المباشرة بتقديم الخدمات.
- ٢- يتعهد الملتزم بتأمين خدمة الاتصال عبر الخطوط اللاسلكية على مدار الساعة بما فيها أيام عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية، مع العلم بأن جميع مستلزمات الخطوط من أجهزة وبرامج وتركيب وتوصيلات هي على عاتق المتعهد.
- ٣- يتعهد الملتزم بإصلاح الأعطال التي تطرأ على أي خط من خطوط الاتصال المذكورة في الملحق رقم (٣) موضوع هذا العقد، وإعادة العمل بصورة صحيحة وذلك بمهلة لا تتعدى الأربع ساعات وذلك من وقت إبلاغ الشركة بالعطل.
- ٤- في حال تأخر الملتزم عن القيام بموجباته يغرم بقيمة واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وتطبق هذه الغرامات دونما الحاجة لإبلاغ الملتزم وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية الالتزام.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٥- يتعهد الملتزم بسرية جميع المعلومات الواردة عبر أجهزته وعدم تسريبها أو الاطلاع عليها بأي حال وبأي ظرف باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلاً".

### الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- بعد قيام الملتزم بكافة التزاماته يجري الاستلام للخدمة المسلمة مؤقتاً كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقَم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع المستحقات، ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.
- ٢- يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملتزم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الاولى بعد مرور ٦ اشهر من تيلغه امر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد .
- ٣- يستمر الملتزم في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضامن الضمان النهائي.

### دفع الطابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالالف عند تسديد قيمة العقد.

### الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

### تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.

١٣



### القسم الثالث

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة



وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته إذا لم يقم أي عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.

٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّن دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ اجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافةً إلى ذلك تُنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تُفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.



### المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

#### من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُواتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

يُدرج في تقرير التقييم قرائن الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الأيضاحات التي جرت مع العارضين، ويُبلّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

### المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





**المادة ٢٣: التعاقد الثانوي**

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام**

١. تُستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه**

**أولاً: النكول**

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدِّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدِّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلْتَمِز بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**ثانياً: الإنهاء**

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.



■ إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُتخرجة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.
- تُعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع



الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "الثالث" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملتزم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ اشهر من تبليغه امر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد .

#### المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

#### المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: الإقصاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.



٢. يُقضى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تُبليغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي، كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعانة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

### المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبَيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، وتنتهت في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد يُفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدّد دقاتق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسكياً وتأديبياً أمام



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.  
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

#### المادة ٣٢: القوة القاهرة


هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

#### المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية



ياسين جابر



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزويد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية

واسعة النطاق لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في تزويد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سنداً" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل ل مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:  
الجهة المتعاقدة:  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:  
اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات

قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطوية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ورفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق رقم (٣)  
جدول المواصفات والكميات

**1 - Technical specification:**

The supplier shall provide, install, integrate, support, maintain and document wide area connectivity services.

Bidders should propose a TCP/IP-based type of connection and connectivity plan as long as the minimum guaranteed bandwidth performance is maintained between the central office and the regional offices.

The interconnectivity between the branches should be established over a reliable backbone, letter of automatic redundancy and failover in case of any primary link failure should be provided.

Connectivity provided to each branch is preferably a Fast Ethernet connectivity at all branches and Gbit Ethernet Connectivity at Head Quarter to support the increasing demand of capacity in the branches. The wireless link to every branch should be remotely, instantaneously and automatically upgradeable for double the bandwidth without need for any physical intervention.

The requested bandwidth should be provided in a dedicated way. The provider shall make sure that no sharing or overbooking is taking place either on the air interface, or its backbone. In other words, a 1024/1024 kbps implies that this branch shall have a 1024 kbps dedicated uplink capacity AND a 1024 kbps dedicated downlink capacity.

Understanding and taking into consideration the problems of microwave links, the bidder should provide letter of the ability of the installed microwave link to be managed remotely with the possibility of changing link configuration as well as link frequency.

Bidder shall provide security documentation on the type of security granted for data transmission over the bidder backbone.

Bidder should prove that it has been established for more than 5 years in Lebanon.

Service provider shall provide an MPLS VPN-L3 to deliver a dedicated Virtual Private routed network in a full meshed topology.

Connectivity provided at the Head Quarter should be upgradable remotely from to 300Mbps without need of any physical intervention.

Service Provider must guarantee that its network (backbone) shall be available at least 99.995% of the time over a period of 1 year.



Bidder shall indicate the availability of his backbone and to provide a network layout showing the multiple redundant links Service Provider shall install a Microwave link on the Head Quarter with 1 ms delay average to the first hop, also delay from branch to branch shall not exceed as 10 ms average.

Implementation and commissioning of all sites should be complete and delivered within one month.

Bidder to provide a reference list for at least 5 corporate customers or government entities with more than 10 branches interconnections

Bidder network shall covered all MoF locations listed below

Bidder shall provide a full support for 24hour/7days via multiple facilities such as phone, Ticketing system, emails and sms. Bidder shall have a NOC center available for 24 hours with a landline and mobile numbers

MoF shall have the ability to connect by configuration from router to router any two branches without support from the service provider

The bidder shall keep the same existing IP Addressing plan of MoF

Bidder shall perform a connectivity test between all branches before the migration from the existing provider

Bidder should provide all physical equipment needed (dishes, modems, cables...) including installation and deployment.

Bidder shall provide a web base interface that allows MoF to check the bandwidth usage of each link on 30 sec base.

Bidder shall provide a tool that allows MOF to check the speed of each link required at any time and generate a report.



## 2 – Quantities:

Item	Model	Description	QTY
1	Microwave link	Microwave link for head office, Nahr bldg – Adlieh square	500 mbps
2	Microwave link	Microwave link from MOF bldg. riad el solh square to Nahr bldg.	200 mbps
3	Microwave link	Microwave link from Bchara el Khoury bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
4	Microwave link	Microwave link from Baabda Finance bldg. to Nahr bldg.	40 mbps
5	Microwave link	Microwave link from Tripoli Finance bldg. to Nahr bldg.	100 mbps
6	Microwave link	Microwave link from Saida Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
7	Microwave link	Microwave link from Zahle Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
8	Microwave link	Microwave link from Maten LAU bldg. (Jdeideh) to Baabda finance bldg.	8 mbps
9	Microwave link	Microwave link from Keserwan LAU bldg. (Jounieh) to Baabda finance bldg.	8 mbps
10	Microwave link	Microwave link from Hasbaya LAU bldg. to Saida finance bldg.	8 mbps
11	Microwave link	Microwave link from Bcharri LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	8 mbps
12	Microwave link	Microwave link from Akkar finance bldg. to Tripoli finance bldg.	12 mbps
13	Microwave link	Microwave link from Baalback finance bldg. to Zahle finance bldg.	12 mbps
14	Microwave link	Microwave link from Saghbin LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
15	Microwave link	Microwave link from Jbeil Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
16	Microwave link	Microwave link from Hirmil LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
17	Microwave link	Microwave link from Rachaya LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
18	Microwave link	Microwave link from Zahle justice LAU bldg. to Zahle finance bldg.	4 mbps
19	Microwave link	Microwave link from Beirut Justice bldg. to Nahr bldg.	12 mbps
20	Microwave link	Microwave link from BintJbeil LAU bldg. to Saida finance bldg.	8 mbps
21	Microwave link	Microwave link from Koura LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	12 mbps
22	Microwave link	Microwave link from Tripoli Justice bldg. to Tripoli finance bldg.	4 mbps
23	Microwave link	Microwave link from Baabda Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
24	Microwave link	Microwave link from Baabda commercial Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
25	Microwave link	Microwave link from COOP bldg. (Dawra) to Nahr bldg.	4 mbps
26	Microwave link	Microwave link from Nabatieh Finance bldg. to Saida finance bldg.	12 mbps
27	Microwave link	Microwave link from Banque du Liban bldg. to Nahr bldg.	4 mbps
28	Microwave link	Microwave link from Libanpost bldg. to Nahr bldg.	4 mbps
29	Microwave link	Microwave link from interior security forces(ISF) bldg. (Adlieh) to Nahr bldg.	4 mbps
30	Microwave link	Microwave link from cars registration directorate - dekwene to Nahr bldg.	12 mbps

31	Microwave link	Microwave link from military justice bldg. to Nahr bldg.	8 mbps
31	Microwave link	Microwave link from Batroun LAU bldg. to Tripoli Finance bldg.	8 mbps
32	Microwave link	Microwave link from Chouf LAU bldg. to Baabda finance bldg.	8 mbps
33	Microwave link	Microwave link from Jezzine LAU bldg. to Saida Finance bldg.	8 mbps
35	Microwave link	Microwave link from Alayh LAU bldg. to Baabda Finance bldg.	8 mbps
36	Microwave link	Microwave link from Halba Justice bldg. to Tripoli Finance bldg.	4 mbps
37	Microwave link	Microwave link from Baalback Justice bldg. to Zahle finance bldg.	4 mbps
38	Microwave link	Microwave link from Saida Justice bldg. to Saida finance bldg.	4 mbps
39	Microwave link	Microwave link from Nabatieh Justice bldg. to Saida finance bldg.	4 mbps
40	Microwave link	Microwave link from Jdeideh Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
41	Microwave link	Microwave link from Yanasib bldg. to VAT bldg.	24 mbps

رئيس الدائرة الفنية

داييع إبراهيم

✍

المعلق رقم (4)  
جدول الأسعار

مسر إجمالي قطر لاند		مسر ايراني قطر لاند		QTY	Description	Model	Item
بالأحرف	بالرقم	بالأحرف	بالرقم				
				500 mbps	Microwave link for head office, Nahr bldg - Adliet square	Microwave link	1
				200 mbps	Microwave link from MOF bldg. riad el solth square to Nahr bldg.	Microwave link	2
				80 mbps	Microwave link from Behara el Khoury bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	3
				40 mbps	Microwave link from Baabda Finance bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	4
				100 mbps	Microwave link from Tripoli Finance bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	5
				80 mbps	Microwave link from Saïda Finance bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	6
				80 mbps	Microwave link from Zahle Finance bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	7
				8 mbps	Microwave link from Maaten LAU bldg. (Jdeideh) to Baabda finance bldg.	Microwave link	8
				8 mbps	Microwave link from Keserwan LAU bldg. (Jounteh) to Baabda finance bldg.	Microwave link	9
				8 mbps	Microwave link from Hasbaya LAU bldg. to Saïda finance bldg.	Microwave link	10
				8 mbps	Microwave link from Behari LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	11
				12 mbps	Microwave link from Akkar finance bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	12
				12 mbps	Microwave link from Baalbeck finance bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	13

				8 mbps	Microwave link from Saghitin LAU bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	14
				4 mbps	Microwave link from Jheti Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	15
				8 mbps	Microwave link from Hirmit LAU bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	16
				8 mbps	Microwave link from Rachaya LAU bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	17
				4 mbps	Microwave link from Zahle justice LAU bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	18
				12 mbps	Microwave link from Beirut Justice bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	19
				8 mbps	Microwave link from Bintibeil LAU bldg. to Saïda finance bldg.	Microwave link	20
				12 mbps	Microwave link from Koura LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	21
				4 mbps	Microwave link from Tripoli Justice bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	22
				4 mbps	Microwave link from Baabda Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	23
				4 mbps	Microwave link from Baabda commercial Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	24
				4 mbps	Microwave link from COOP bldg. (Dawra) to Nahr bldg.	Microwave link	25
				12 mbps	Microwave link from Nabatieh Finance bldg. to Saïda finance bldg.	Microwave link	26
				4 mbps	Microwave link from Banque du Liban bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	27
				4 mbps	Microwave link from Libanpost bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	28

			4 mbps	Microwave link from interior security forces(ISF) bldg. (Adliyah) to Nahr bldg.	Microwave link	29
			12 mbps	Microwave link from cars registration directorate - dekwene to Nahr bldg.	Microwave link	30
			8 mbps	Microwave link from military justice bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	31
			8 mbps	Microwave link from Baroun LAU bldg. to Tripoli Finance bldg.	Microwave link	32
			8 mbps	Microwave link from Chouf LAU bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	33
			8 mbps	Microwave link from Jezzine LAU bldg. to Saida Finance bldg.	Microwave link	34
			8 mbps	Microwave link from Alayh LAU bldg. to Baabda Finance bldg.	Microwave link	35
			4 mbps	Microwave link from Halba Justice bldg. to Tripoli Finance bldg.	Microwave link	36
			4 mbps	Microwave link from Baalback Justice bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	37
			4 mbps	Microwave link from Saida Justice bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	38
			4 mbps	Microwave link from Nabatieh Justice bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	39
			4 mbps	Microwave link from Ideideh Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	40
			24 mbps	Microwave link from Yanasib bldg. to VAT bldg.	Microwave link	41

المجموع العام

التربية على القيمة المحافظة

المجموع العام مع التربية على القيمة المحافظة

علم وتوقيع المارص

رئيس الدائرة الفنية

رئيس ابراهيم





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
<b>المجموع العام</b>					
<p>- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من أرس مال الشركة.</p> <p>- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع..... الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده).....</p> <p>التوقيع..... في ...../...../..... اليوم الشهر السنة</p>					

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.  
\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية  
أو مهنة حرة.



## عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

### المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدقتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ..../... ومحضّر فض العروض المؤرخ في .. / .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره ...../ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

### المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم البدء بتقديم الخدمات إلى المركز الإلكتروني خلال فترة شهر من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتستمر لمدة سنة وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

### المادة الثالثة: تجديد العقد:

يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنوياً بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

### المادة الرابعة: زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناء لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة الخدمة أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

### المادة الخامسة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

## المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة وتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

## المادة السابعة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

## المادة الثامنة: الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- بعد قيام الملتزم بكافة التزاماته يجري الاستلام للخدمة المسلمة مؤقتاً كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقَمّ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع المستحقات، ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.
- ٢- يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملتزم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ أشهر من تبليغه امر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد .
- ٣- يستمر الملتزم في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضامن الضمان النهائي.

## المادة الثامنة:

يتوجب على الملتزم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../...../.....

بيروت في

الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....